إجراء التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم

د. حلا زودة

أستاذ مساعد، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

الأصل في التحقيق الابتدائي حضور الخصوم ووكلائهم جميع إجراءاته، ويتحقق ذلك في القانونين السوري والمصري بدعوتهم للحضور، فإجراء التحقيق بوجود الخصوم ضمانة مهمة لحقوق الدفاع، لكن يمكن استثناء إجراء بعض معاملات التحقيق بمعزل عن أطراف الدعوى إما لعدم حضورهم بعد دعوتهم، أو لأسباب ترك القانون تقديرها لسلطة التحقيق في حالات الضرورة والاستعجال مع انفراد القانون السوري عن المصري بصراحة النص على سماع الشهود دون حضور أحد.

إن هذا الاستثناء يجب أن يظل في أضيق الحدود وأن تخفف سلبياته باطلاع الخصوم ووكلائهم على ما جرى في غيبتهم، وتمكينهم من الطعن في أي إجراء لم يستدعوا لحضوره وفق القانون، والسماح للمحامين بالحصول على نسخ من أوراق التحقيق بما يحقق التوازن بين ضمانات الدفاع وعدم الجهل بالوقائع، وبين ضرورات التحقيق.

الكلمات المفتاحية: حضور الخصوم، ضرورات التحقيق، الاستعجال، الاطلاع على أوراق التحقيق، الاستعانة بمحام.

المقدمة

تشكل مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية مهمة من مراحل الدعوى العامة، ذلك أن كثيراً من الجرائم لا يمكن أن تصل إلى قضاء الحكم بصورة مباشرة ما لم تمر أولاً بمرحلة قضائية يستكمل فيها جمع الأدلة وتستوضح خفايا الجريمة، ويقرر في ختامها منع المحاكمة أو لزومها، فالغاية الأساسية من مرحلة التحقيق الابتدائي تحضير الدعاوى وغربلتها –إن جاز التعبير– فلا يحال منها إلى المحاكم سوى الجدي والقائم على أساس قوي من القانون والوقائع (زودة، 2010).

واستناداً إلى مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية (Hoeffler, 1956) فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ لعام 1950 على أن يتولى مهمة التحقيق الابتدائي قضاة مستقلون عن قضاة الحكم، ويجري التحقيق الابتدائي على درجتين هما: قاضي التحقيق الذي يمثل الدرجة الأولى ويقع على عاتقه عبء إنجاز التحقيق كاملاً وقاضي الإحالة الذي يمثل الدرجة الثانية[1]، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم /50/ لعام 1950 فيجمع بين سلطتي الاتهام (الادعاء) والتحقيق الابتدائي إذ يسند مهمة التحقيق إلى النيابة العامة كأصل وإلى قضاة التحقيق كاستثناء (حسني، 2011).

ومن أهم خصائص التحقيق الابتدائي في القانونين السوري والمصري سريته تجاه الجمهور ووسائل الإعلام، خلافاً لمرحلة المحاكمة، إذ تحقق سرية التحقيق فوائد كثيرة منها: حماية التحقيق من الإفساد ومحاولات طمس الأدلة، وصيانة حياد القضاة من التأثير السيء للرأي العام ووسائل الإعلام، وحماية قرينة البراءة وسمعة المدعى عليه (المضاحكة، 2024)، أما الخصوم فالأصل حضورهم إجراءات التحقيق وعدم سريتها إزاءهم وذلك ضماناً لحقوق الدفاع (Stefani, Levasseur et Bouloc, 1996)، غير أن بعض تلك الإجراءات قد تجرى في غياب الخصوم جميعاً بمن فيهم النيابة العامة سواء بنص القانون أو بتقدير قاضي التحقيق للاستعجال والضرورة، ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى أن سرية التحقيق تكون إزاء الجمهور والعامة، أما الخصوم فالأصح استعمال مصطلح الحضور والغياب بالنسبة إليهم (زغلول، 2016).

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في صعوبة الموازنة أحياناً بين حق الخصوم في حضور معاملات التحقيق وضمان دفاعهم عن أنفسهم وبين متطلبات الضرورة والسرعة وصولاً لمعرفة الحقيقة، إضافة إلى ضوابط السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة التحقيق في إجراء بعض المعاملات بمعزل عن الخصوم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إمكانية حصول الخصوم على العدالة عند تقرير إجراء التحقيق في غيبتهم، وتعارض ذلك مع حقوق الدفاع وحق أطراف الدعوى في الاطلاع على مجريات التحقيق.

[1] قد تقوم النيابة العامة والضابطة العدلية ببعض معاملات التحقيق الابتدائي في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء، لكن يبقى صاحب الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي قضاة التحقيق والإحالة.

أهداف البحث:

1- تحديد نطاق معاملات التحقيق التي يمكن أن تجرى في غياب الخصوم.

2- بيان حالات لزوم إجراء التحقيق في غيبة الخصوم.

3- تأثير إجراء التحقيق الابتدائي دون حضور الخصوم في حقوق الدفاع ومصلحة التحقيق معاً.

تأصيل موضوع البحث:

إن حق الخصوم في حضور معاملات التحقيق حق أصيل وقاعدة مقررة لهم قانوناً، والاستثناء هو إجراء بعض التحقيقات في غيبتهم، والقاعدة والاستثناء يجدان سندهما في المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ونصها كالآتي:

1- للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.

2- ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

3- ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري سند حضور الخصوم أثناء التحقيق وإجراؤه بمعزل عنهم هو بصورة أساسية في المادة /77/ وتنص على أن: " للنيابة العامة وللمتهم[1] وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق".

منهج البحث: سيقوم البحث على أسس المنهج التحليلي، بتحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، واجتهادات محكمة النقض السورية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن بالمقارنة مع أحكام حضور الخصوم وغيابهم أثناء التحقيق في القانون والقضاء المصريين.

وذلك وفق خطة البحث الآتية:

خطة البحث

المبحث الأول: منع الخصوم من الحضور بنص القانون

المطلب الأول: سماع الشهود أثناء التحقيق الابتدائي بغياب الخصوم

المطلب الثاني: حظر اطلاع الخصوم على التحقيق لتخلفهم عن الحضور

المبحث الثاني: منع الخصوم من الحضور وفق تقدير قاضي التحقيق

[1] يطلق قانون الإجراءات الجنائية المصري تسمية المتهم على كل من حركت الدعوى العامة بحقه، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية يسمى من تقام عليه الدعوى العامة مدعى عليه، ويسمى متهماً إذا اتهم بجناية.

المطلب الأول: مبررات سلطة قاضي التحقيق في منع الخصوم من الحضور
المطلب الثاني: وجوب اطلاع الخصوم على ما تم في غيبتهم بأمر سلطة التحقيق

المبحث الأول: منع الخصوم من الحضور بنص القانون

إن الأصل هو حضور الخصوم ووكلائهم جميع أعمال التحقيق، فالطابع الحضوري للتحقيق الابتدائي يقضي باطلاعهم على معاملاته ومناقشة ملفه (Hoeffler, 1956)

غير أن المشرع السوري منع حضور الخصوم إجراءً واحداً من إجراءات التحقيق هو سماع الشهود، كما حظر عليهم الاطلاع على ما جرى عند غيابهم بالرغم من تبليغهم للحضور، وهذا ما سيبينه المطلبان الآتيان.

المطلب الأول: سماع الشهود أثناء التحقيق الابتدائي بغياب الخصوم

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود، في حين لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري مثل هذا الاستثناء فسمح بحضور الخصوم جميع أعمال التحقيق[1].

الفرع الأول: نطاق سماع الشهود دون حضور الخصوم

كان نص الفقرة الأولى من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صريحاً بمنعه حضور الخصوم ووكلائهم عند سماع الشهود من قبل قضاة التحقيق، إذ قضى بأن للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

فهل هذا المنع مطلق أم تطاله استثناءات تعيد الأمور إلى أصلها فيباح لأطراف الدعوى ووكلائهم الحضور أثناء سماع الشاهد من قبل قاضي التحقيق؟

إن صراحة قانون الأصول الجزائية السوري تفيد بعدم جواز حضور أي شخص أثناء سماع الشاهد سوى قاضي التحقيق وكاتبه، فيستمع إلى كل شاهد على حدة دون حضور أي من الخصوم أو وكلائهم (جوخدار، 1997)، لكن التحقيق قد يتطلب إجراء مواجهة بين الشهود والمجني عليه أو المدعى عليه عند وجود تعارض بين أقوالهم، ومن البديهي أن يحضر المواجهة أطرافها فقط، فلا يسمح لبقية الخصوم بحضورها حتى لو كانت النيابة العامة، مما يفيد بمنع الخصوم من الحضور عندما يكون الشاهد أحد طرفي المواجهة أيضاً.

أما القانون المصري فيختلف عن القانون السوري في هذه المسألة، إذ لا يمنع أي خصم من الحضور عند سماع الشهود وبخاصة المتهم (المدعى عليه) ويجوز له ولسائر الخصوم عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء الملاحظات عليها (عبد المطلب، 2015)، بل ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه إبطال أقواله[2]، كما قضت بأنه لا يوجد ما يمنع حضور رجال الشرطة أثناء سؤال الشاهد بالتحقيق، كما لا يصح التذرع بتخوف الشاهد وخشيته من وجودهم لإزالة الأثر القانوني المترتب على أقواله متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع[3].

---

[1] تنص المادة /77/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا **جميع** إجراءات التحقيق...

[2] نقض مصري، القضية 47، جلسة 1971/3/7 السنة /22/.

[3] نقض مصري، القضية 300، جلسة 1970/12/21 السنة /21/.

الفرع الثاني: علة سماع الشهود دون حضور الخصوم أثناء التحقيق الابتدائي

لما كانت الجرائم وقائع مادية فإن الشهادة من أهم الأدلة في إثبات وقوعها وتحديد مرتكبيها (زودة، 2008)، وقد أحسن المشرع السوري عندما قضى بسماع الشهود سراً أمام قاضي التحقيق دون حضور أحد من الخصوم، حتى لا يتمكن المدعى عليه أو ذووه من التأثير في الشهود وثنيهم عن قول الحقيقة (حومد، 1987)، فسماع الشهود دون حضور أي من الخصوم يجد تبريره في الحفاظ على شهاداتهم صادقة بعيدة عن أي انحراف نتيجة الخوف من أحد أو محاباته، سيما وقد تكون تلك الشهادات الدليل الوحيد القوي في الدعوى.

إنّ سماع الشهادة سراً بمعزل عن الخصوم أثناء التحقيق الابتدائي نقطة اختلاف جوهرية عن سماعها في مرحلة التحقيق النهائي في القانون السوري، فأثناء المحاكمة يستمع إلى الشهود علناً وبحضور الخصوم، وهذا الاختلاف يتفق وطبيعة كلتا المرحلتين، ونرى أن منهج المشرع السوري في منع الخصوم من الحضور عند سماع الشهود أثناء التحقيق كان موفقاً لسببين: الأول أهمية الشهادة وضرورة الحفاظ على مصداقيتها من أي تأثير، أما الثاني فإن الخصوم أو محاميهم على الأقل سيطلعون على شهادات الشهود لأن ما منعته الفقرة الأولى من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هو حضور سماع الشهود لا الاطلاع على شهاداتهم (حومد، 1987)، كما أنه في النهاية سيطلع جميع الأطراف على أقوال الشهود في مرحلة المحاكمة وسيتمكنون من مناقشتها بصورة علنية، وتلك المرحلة هي الحاسمة خلافاً للتحقيق الذي لا يحسم أصل النزاع ولا يقرر الإدانة أو البراءة.

وأسوة بسماع الشهود نقترح على المشرع السوري عدم حضور أحد أثناء استجواب المدعى عليه لأول مرة أمام قاضي التحقيق دون أن يطال ذلك محاميه، كي لا يتأثر المدعى عليه أو يدلي بأقوال ليست في صالحه نتيجة حضور بقية الخصوم[1].

المطلب الثاني: حظر اطلاع الخصوم على التحقيق لتخلفهم عن الحضور

لم يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للخصم بالاطلاع على المعاملة التحقيقية التي غاب عنها بالرغم من تبلغه، ولا يشمل هذا المنع محاميه، وسيبين ذلك في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: حظر الاطلاع عند التخلف عن الحضور

منع القانون السوري الخصم الذي تبلغ حسب الأصول ولم يحضر من الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبته[2]، وهذا اتجاه في محله، فلا يمكن للخصم أن يعترض على منعه من الاطلاع على ما تم في غيبته من معاملات تحقيقية ما دام قد بلغ بالطرق القانونية الصحيحة لكنه فرط في حقه ولم يحضر، وإلا اتخذ من غيابه بعد تبلغه ذريعة للمماطلة في الإجراءات والطعن بها بحجة الغياب، فيكون منع اطلاع الخصم على ما جرى في غيابه عقاباً له (حومد، 1987).

---

[1] حسب محكمة النقض السورية فإن المادة 69 قانون أصول جزائية أوجبت على قاضي التحقيق قيامه باستجواب المدعى عليه كأول اجراء يشرع فيه فور وضع يده على الدعوى بما يؤدي إلى استقصاء الحقيقة ويصون حق الدفاع، الغرفة العسكرية، 1981/133 قرار 174 تاريخ 1981/2/3.

[2] الفقرة الثانية من المادة /70/ من قانون الأصول الجزائية السوري ونصها كما يأتي: "ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى –أي الخصوم ووكلاؤهم– بحال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم".

أما القانون المصري فلم ينطو على حكم مماثل مما يعني قدرة الفرقاء على الاطلاع على أي إجراء تخلفوا عن حضوره بالرغم من تبلغهم، فالمادة /78/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها، ولم تتضمن حرمانهم من الاطلاع على ما جرى بغيابهم من إجراءات مع تبلغهم بموعدها، كما أن المادة /125/ من القانون المذكور توجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

ووفق الاجتهاد القضائي المصري يترتب البطلان على عدم السماح –بغير مقتضٍ– لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي جرت في غيبته[1].

الفرع الثاني: وجوب اطلاع المحامي بالرغم من التخلف عن الحضور

رأت وزارة العدل السورية أن المنع من الاطلاع لا يشمل محامي الخصم الذي لم يبلغ بالحضور بل تبلغ موكله فقط، أو المحامي الذي توكل في الدعوى بعد إجراء العمل التحقيقي الذي غاب موكله عن حضوره، إذ قد تكون للمحامي ملاحظات على ذلك الإجراء من شأنها تغيير سير التهمة إن أُخذ بها، فيكون الضمان الوحيد لحسن سير العدالة هو صيانة التحقيق الابتدائي بضمان حقوق الدفاع لجميع الخصوم في القضية، ولن يتحقق لهم ذلك طبعاً وهم جاهلون ما تم من أعمال تحقيقية لم يمنعهم القانون من الاطلاع عليها بسبب عدم سريتها[2].

وهذا الرأي سديد بلا شك إذ يعزز دور المحامين في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويؤكد حقوق الخصوم باطلاع وكلائهم على الإجراءات التي بلغ موكلوهم بحضورها وتغيبوا عنها، ويعيد الأمور إلى نصابها بتمكين الوكلاء من الاطلاع على معاملات التحقيق لتجهيز دفاعهم من خلال معرفة مجريات التحقيق بشكل واضح وسليم، كما أنه من غير المنصف أن المحامي الذي وكل في القضية بشكل متأخر بعد قطع شوط من معاملات التحقيق لا يسمح له بالاطلاع على تلك المعاملات التي جرت قبل توكيله، لأنه يحتاج إلى معرفتها للقيام بعمله في الدفاع عن موكله[3].

الجدير بالذكر أن المشرع المصري أولى دور محامي المتهم (المدعى عليه) أهمية كبرى وكرس وجوب اطلاعه في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة على ملف التحقيق كاملاً بما فيه جميع الإجراءات التي بوشر بها ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ما لم يقرر المحقق غير ذلك طبقاً لما يقتضيه صالح التحقيق[4]، وللمحامي التنازل عن حقه في الاطلاع ما لم يعترض المتهم (عبيد، 1960).

---

[1] نقض مصري، جلسة 1956/3/15 السنة /7/.

[2] كتاب وزير العدل السوري رقم 19/7 تاريخ 1970/3/12.

[3] لا يخفى ما للاستعانة بمحام أثناء التحقيق من أهمية للخصوم، فيجمع الفقه على أن حضور المحامي التحقيق سيؤدي إلى فرض رقابة على عمل قاضي التحقيق، ويشكل ضمانة لسلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون، فضلاً عن رفع الروح المعنوية للمدعى عليه (عثماني، 2015).

[4] انظر المادة /605/ من تعليمات النيابة العامة المصرية، والتي تؤكد مضمون المادة /125/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثاني: منع الخصوم من الحضور وفق تقدير قاضي التحقيق

منح القانونان السوري والمصري الجهة القائمة بالتحقيق سلطة تقديرية بعدم السماح للخصوم بحضور بعض معاملات التحقيق للضرورة أو الاستعجال، لكنهما أوجبا اطلاع الخصوم على تلك المعاملات، وهذا ما سيشكل موضوع المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مبررات سلطة قاضي التحقيق في منع الخصوم من الحضور

يحق للجهة المكلفة بالتحقيق منع الخصوم ووكلائهم من حضور أي معاملة تحقيقية عند الاستعجال أو إذا رأت ضرورة لذلك، ويرى بعضهم أن حالتي الضرورة والاستعجال قد وردتا على سبيل الاستثناء فلا يجوز القياس عليهما (الحداد، 2013)[1]، ويرى آخرون –ونؤيدهم– أن حالة الاستعجال ما هي إلا حالة من حالات الضرورة (حومد، 1987).

الفرع الأول: منع الخصوم من الحضور للاستعجال

سمح القانونان السوري والمصري لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالة الاستعجال[2]، كالإسراع في سماع شاهد أو مجني عليه مشرف على الموت، ومعاينة مسرح الجريمة قبل العبث به، وقاضي التحقيق صاحب سلطة تقديرية في وجود الاستعجال من عدمه (حسني، 2011)، وما أجازه المشرع لقاضي التحقيق هو إجراء بعض المعاملات في غيبة الخصوم ودون دعوتهم فلا يجوز له القيام بجميع الإجراءات أو أغلبها بغيابهم بذريعة الاستعجال (عبد المطلب، 2015)، ومن المهم القول إن إجراء معاملة تحقيقية دون دعوة الخصوم بداعي العجلة لا يمنع الخصم من حضورها إن استطاع ذلك ما دام لن يؤخر أو يعرقل تنفيذها، فالعبرة هي لإجراء المطلوب دون عرقلة أو تأخير، والعجلة تقتضي عدم دعوة الخصم وانتظار حضوره لكنها لا تنطوي على منعه من الحضور إن حضر.

وفي هذا السياق فإن القانون السوري أجاز استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة[3]، ذلك أن الأصل عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المدعى عليه إقامة محام[4] أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه[5]، أما في القانون المصري فيجوز لسلطة

---

[1] يعد هذا الكلام –برأينا– تزيداً لا داعي له فحالتا الضرورة والاستعجال تشملان كل أمر يمكن أن يطرأ أثناء التحقيق ويجيز للقاضي القيام بأي معاملة في غياب الخصوم.

[2] نصت الفقرة الثالثة من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يحق لقاضي التحقيق أن يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الاستعجال... وتماثلها المادة /77/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ تنص على حق قاضي التحقيق في أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[4] قضت محكمة النقض السورية بأن (على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم ويسمح له بتوكيل محام يدافع عنه، إذ أن حق الدفاع مقدس لدى جميع الدوائر القضائية، سواء في ذلك قضاء التحقيق أو الحكم بدرجاته المختلفة وعلى المتهم أن يطالب بحقه ويطعن في صحة المعاملات الجارية، فإذا رضي المدعى عليه بالتحقيق ولم يعترض عليه ورجح المثول بسرعة أمام المحكمة ليقوم لديها ببيان دفوعه، فلا مصلحة للنيابة العامة بإثارة هذا الطعن)، جناية أساس 372، قرار 350، تاريخ 1963/5/18.

[5] الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التحقيق سماع المدعى عليه دون حضور محاميه في حالتي التلبس (الجرم المشهود) والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة[1] (السراج، 1974).

وبرأينا فإن عدم تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور بعض إجراءات التحقيق عندما يقرر القاضي لزوم القيام بها سريعاً دون تأخير أمر ينسجم مع طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تأتي عقب ارتكاب الجرم بفترة قصيرة غالباً وتهدف إلى السرعة في جمع الأدلة والحفاظ عليها وكشف غموض الجرم في أسرع وقت قبل ضياع الحقيقة، فالسرعة من أهم خصائص التحقيق الابتدائي (جوخدار، 1997).

الفرع الثاني: منع الخصوم من الحضور للضرورة

منحت الفقرة الثالثة من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة /77/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قاضي التحقيق صلاحية إجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يباح لهم الاطلاع على التحقيق.

وتقدير الضرورة يعود إلى قاضي التحقيق لوجود مبرر قوي يجيز تجاهل مصالح الخصوم وذلك تحت إشراف محكمة الموضوع (حومد، 1987) كأن تؤدي دعوة الخصوم وحضورهم إجراءً تحقيقياً معيناً إلى حدوث اضطراب أو تشويش على الحقيقة، فقد رأت محكمة النقض المصرية أنه يمكن للنيابة العامة القيام بالمعاينة في غيبة المتهم إذا رأت موجباً لذلك[2].

مع التنويه بأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز الاستمرار بالتحقيق في غيبة الخصوم عند زوال الضرورة (الحداد، 2013).

ولابد في ختام هذين الفرعين من الإشارة إلى اختلاف القانون السوري عن نظيره المصري في جعله قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم للاستعجال أو الضرورة غير قابل المراجعة، وهذا ما عده بعضهم إهداراً لحقوق الدفاع (الحداد، 2013) لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية حقق التوازن في هذه المسألة عندما أوجب على قاضي التحقيق اطلاع ذوي العلاقة على المعاملة التحقيقية التي قرر إجراءها بمعزل عنهم، كما سيبين المطلب القادم.

المطلب الثاني: وجوب اطلاع الخصوم على ما تم في غيبتهم بأمر سلطة التحقيق

حفاظاً على حقوق الدفاع والطابع الحضوري للتحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يطلع الخصوم على الإجراءات الحاصلة في غيابهم للضرورة أو الاستعجال، وأن يسهل حصولهم على نسخة من أوراق التحقيق إن لزم الأمر، وهذا ما سيشكل موضوع الفرعين القادمين.

الفرع الأول: اطلاع الخصوم على التحقيق الجاري في غيبتهم

إذا جاز لسلطة التحقيق القيام ببعض المعاملات التحقيقية في غيبة الخصوم فإن ذلك مرهون بوجوب اطلاعهم على تلك المعاملات فور انتهاء الأسباب التي دعت إلى سريتها إزاءهم أي عند زوال حالة الاستعجال أو الضرورة، ويعد ذلك عودة إلى الأصل بتحقيق حضورية الخصوم ومعرفتهم كل مجريات التحقيق.

---

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] نقض مصري، القضية 393، جلسة 1952/6/9، السنة /3/.

ذلك أن لاطلاع الخصوم أو وكلائهم على التحقيق فوائد عدة منها أن السماح لهم بتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في قراراته أو الدفع ببطلانها غير ممكن عملياً إن لم يمكّنوا من الاطلاع على أوراق التحقيق (عبيد، 1960).

وإن عدم اطلاع الخصوم على إجراء تم بغيبتهم للضرورة أو الاستعجال يعرض ذلك الإجراء للبطلان (الحداد، 2013)، وهذا ما نتفق معه، فينبغي إتاحة المجال للخصوم لعرض إشكالات عدم اطلاعهم على إجراء تحقيقي معين أمام قاضي الإحالة أو محكمة الموضوع، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدره وهي على بينة من أمرها[1].

مع التنويه بأن ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من أن قرار قاضي التحقيق بمنع حضور الخصوم للسرعة أو الضرورة غير قابل للمراجعة لا يعني حرمانهم من إثارة الدفع ببطلان ذلك الإجراء أمام محكمة الموضوع، أو الطعن به مع القرار النهائي للتحقيق أمام قاضي الإحالة، علماً أن الاجتهاد القضائي السوري يقرر حق محكمة الموضوع بإكمال النواقص المرتكبة من قبل قاضي التحقيق، واجراء تحقيق جديد لديها وفقاً للأصول، وعدم تأثير التحقيق السابق على سير الدعوى أمامها[2].

الفرع الثاني: الحصول على نسخة من أوراق التحقيق

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة في المادة /84/ منه على حق كل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في طلب صور من الأوراق أياً كان نوعها، وذلك على نفقتهم أثناء التحقيق إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك، أي في حال تقررت سرية التحقيق تجاههم للضرورة أو الاستعجال (عبيد، 1960).

في حين لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري مثل هذا النص الصريح، وإن كان الاطلاع على التحقيق يمكن أن يعني ضمناً حق الخصوم والوكلاء بتصوير المحاضر والضبوط أو الكتابة بخط اليد نقلاً عن المحاضر أو مجرد قراءتها بحضور القاضي أو كاتبه (الحداد، 2013)، بل إن جانباً من الفقه في سورية يذهب أبعد من ذلك فيرى أنه من الضروري وضع إضبارة الدعوى بكاملها تحت تصرف المحامي قبل إحالتها إلى النيابة لإبداء مطالبتها النهائية، لعل المحامي ينبه القاضي أو النائب العام إلى بعض المسائل المهمة بما يحقق مصلحة موكله وخدمة العدالة بآن معاً، ولعل أسلم طريق لاطلاع المحامي على الملفات هو قراءتها في مكتب قاضي التحقيق نفسه أو في ديوانه، دون السماح بخروج الملفات من الديوان (حومد، 1987)، وهذا الرأي مطلق فيقضي بالسماح للمحامي بالاطلاع على ملف الدعوى كاملاً في جميع الأحوال سواء جرى التحقيق بغيبته أو بحضوره.

---

[1] نقض مصري، القضية 149، جلسة 1979/6/14 السنة 39.

[2] الغرفة العسكرية، أساس 2356 قرار 1910 تاريخ 7/7/ 1965.

ومع ذلك فإن هذه المسألة تثير الجدل حول حق الخصم أو وكيله في نسخ أوراق التحقيق في القانون السوري، وكما رأينا آنفاً فإن التعامل بين قضاة التحقيق والمحامين يجري على تمكين هؤلاء من قراءة الأوراق فقط، وما نقترحه هو تمكين وكلاء الخصوم من نسخ أوراق التحقيق التي يحتاجونها كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرق إلى إجراء التحقيق الابتدائي في غياب الخصوم نبين النتائج التي توصلنا إليها، والمقترحات التي نقدمها بهذا الشأن.

أولاً- النتائج

1- حضور الخصوم معاملات التحقيق الابتدائي ضمانة لهم وصيانة لحقوقهم وتمكين لأداء مهامهم، فالطابع الحضوري ميزة أساسية من ميزات التحقيق الابتدائي في القانونين السوري والمصري.
2- منع قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حضور الخصوم أو وكلائهم عند الاستماع إلى الشهود خلافاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي سمح للخصوم بحضور جميع معاملات التحقيق دون استثناء.
3- حظر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الخصم الذي تغيب عن حضور إجراء دُعي إليه أصولاً من الاطلاع عليه، بينما لم يتضمن القانون المصري نصاً مماثلاً.
4- سمح القانونان السوري والمصري للخصوم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق الابتدائي ضمن ضوابط وشروط محددة، وللمحامي حق الاطلاع على الإجراءات التي لم يبلغ بها وغاب عنها موكله، والإجراءات التي سبقت توكيله وغاب عنها موكله.
5- أجاز القانونان السوري والمصري لسلطة التحقيق إجراء أي عمل تحقيقي في غياب الخصوم في حالتي الاستعجال والضرورة شرط اطلاعهم على ما تم في غيبتهم.
6- يجوز لسلطة التحقيق سماع المدعى عليه واستجوابه دون حضور محاميه في حالة السرعة وفق القانون السوري، وفي حالتي التلبس والسرعة في القانون المصري.
7- خلافاً للقانون المصري لم ينص القانون السوري صراحة على حق الخصوم ووكلائهم بالحصول على نسخ من أوراق التحقيق على نفقتهم.

ثانياً- المقترحات

1- النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على عدم حضور الخصوم أو وكلائهم عند استجواب قاضي التحقيق المدعى عليه لأول مرة منعاً لتأثره أو خوفه من الادلاء بأقواله.
2- السماح للخصوم بالطعن أو الدفع ببطلان أي إجراء تحقيقي جرى بمعزل عنهم خلافاً للقانون.
3- النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على حق وكلاء الخصوم في الحصول على صور (نسخ) من معاملات التحقيق أسوة بالقانون المصري.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية**

1- **الحداد** مهند وليد إسماعيل، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة : دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.

2- **السراج** عبود، ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون، وزارة العدل السورية، السنة الخامسة والعشرون، الأعداد /1-4/، 1974، 1-26.

3- **المضاحكه** سلمان، التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2024.

4- **جوخدار** حسن، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات جامعة حلب، 1997.

5- **حسني** محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011.

6- **حومد** عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

7- **زودة** حلا، قضاء التحقيق الابتدائي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السادس، 2010، دمشق، 360.

8- **زودة** حلا، الشاهد في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

9- **زغلول** بشير سعد، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد /89/، المجلد /89/، 2016، 235-416.

10- **عبد المطلب** إيهاب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

11- **عثماني** خالد، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مجلة القضاء الجنائي، المغرب، المجلد /1/، العدد /1/، 2015، 70-78.

12- **عبيد** رؤوف، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة- دراسة قضائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، المجلد /51/، العدد /301/، 1960، 5-30.

- **الاجتهادات القضائية**

1- **الدركزلي** ياسين و**استانبولي** أديب، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990، ج1، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1997.

2- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الشابكة:

www.cc.gov.eg

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- **HOEFFLER** (JACQUES), Traité de l'instruction préparatoire en matière pénale, les éditions administratives UGA, courtrai, 1956.

2- STEFANI (Gaston)**, LEVASSEUR** (Georges) **et BOULOC** (Bernard), Procédure pénale. 16 édition, Dalloz/ Paris1996.

Conducting a Primary Investigation in the Absence of parties

Dr. Hala Zodeh
Assistant Professor, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Aleppo University

Abstract

The basic principle of a preliminary investigation is that the adversaries and their representatives are present throughout all proceedings. This is achieved in Syrian and Egyptian law by summoning them to attend. Conducting an investigation in their presence is an important guarantee of the rights of the defense. However, some investigation procedures may be conducted in isolation from the adversaries, either due to their failure to appear after being summoned, or for reasons that the law leaves to the investigating authority in cases of necessity and urgency.

Syrian law, unlike Egyptian law, explicitly stipulates that witnesses may be heard without the presence of anyone else.

This exception must be kept to a minimum, and its negative effects mitigated by informing the adversaries and their representatives of what occurred in their absence, and enabling them to appeal any procedure to which they were not summoned in accordance with the law, allowing lawyers to obtain copies of investigation papers, thus achieving a balance between the guarantees of defense and the necessity of ensuring the absence of ignorance of the facts, and the necessities of the investigation.

Keywords: Adversary presence, investigation necessities, urgency, access to investigation documents, assistance of counsel.